



# الجريدة الرسمية

## لـلـجـمـهـورـيـة الإـسـلامـيـة الـمـوـرـيـتـانـيـة

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1082

السنة 46

15 نوفمبر 2004

### العـتـوى

#### 2 – مـرـاسـيم، مـقـرـرات، قـرـارات، تـعمـيمـات

#### رئـاسـةـ الجـمـهـورـيـة

##### نصـوصـ تنـظـيمـيـة

مرسوم رقم 149 – 2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2005 ..... 31 أكتوبر 2004

مرسوم رقم 142 – 2004 يقضى بتعيين مراقب حسابات بالبنك المركزي الموريتاني ..... 21 سبتمبر 2004

مرسوم رقم 145 – 2004 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني ..... 04 أكتوبر 2004

مرسوم رقم 146 – 2004 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني ..... 05 أكتوبر 2004

##### نصـوصـ مـخـتـلـفة

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

- |   |                |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 084 – 2004 يقضي بتعيين موظف.....<br>631.....                            | 06 أكتوبر 2004 |
| مرسوم رقم 085 – 2004 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط ..... | 07 أكتوبر 2004 |
| 631.....  | .....          |

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

- |  |                |
|--|----------------|
| مرسوم رقم 147 – 2004 يحدد العلاوات الوظيفية للأفراد العسكريين.....<br>632..... | 24 أكتوبر 2004 |
|--|----------------|

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

- |   |                |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 144 – 2004 يقضي بدمج وتعيين بعض القضاة.....<br>634..... | 03 أكتوبر 2004 |
|---|----------------|

## وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة:

- |  |                |
|--|----------------|
| مرسوم رقم 086 – 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 240 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة سيلبابي (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية.....<br>635..... | 11 أكتوبر 2004 |
| مرسوم رقم 087 – 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 241 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة ومبو (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية.....<br>636.....    | 11 أكتوبر 2004 |

## وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

- |  |                |
|--|----------------|
| مرسوم رقم 088 – 2004 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 74 – 243 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1974، القاضي بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي..<br>637..... | 14 أكتوبر 2004 |
|--|----------------|

**III - إشعارات**

**IV - إعلانات**

مرسوم رقم 145 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2004 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق

الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكك استثنائي، إلى رتبة "كونساندرو" (فقي) "نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني" "سعادة السيد مختار كرگب، سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في موريتانيا".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 146 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2004 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكك استثنائي، إلى رتبة "ضباط" في "نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني"

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 147 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2004 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكك استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في "نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني" السيد إيف ديفيسي، ممثل البنك العالمي في أنواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### تصويب

جريدة الرسمية رقم: 957 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1999، الصفحة رقم 413، القانون رقم:

99 – 040 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999.

تفرا العددة الأولى لهذا القانون كما يلي:  
الضسام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمعاهدة مكافحة التعذيب و العقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية، اللا إنسانية أو المناقضة للكرامة و التي جرى إقرارها بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

#### 2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 149 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2004.

المادة الأولى: تفتتح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2004 – 2005 – 2004.

الرسنة 1/1708 لسنة 2004 – 2005 يوم الإثنين الموافق 2005 – 2004 عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 142 – 2004 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2004 يقضى بتعيين مرأقب حسابات بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة شركة مسالخ أنواكشوط (ش.م.ن.) لمدة ثلاثة سنوات شرطة مسالخ أنواكشوط (ش.م.ن.) لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:

الرئيس:

د. لمام ولد عبودا، أمين عام وزارة التنمية الريفية و البيئة.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنظيم هذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المختلفة والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الإأعضاء:

د. فال مختار مدير البيطرة، ممثل لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

<p>- مسشترى دامبىار، ممثل لوزارة المالية.</p> <p>- مفتش الدرك الوطنى،</p> <p>- الأمر بصرف مديرية الدفاع الوطنى،</p> <p>- المراقب العسكري لرئيس الجمهورية،</p> <p>- الأستاذ لو بيدى، ممثل لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛</p> <p><u>الفترة الثانية:</u></p> <p>(ا) - روساء المكاتب، 16.000 أوقية</p> <p>(ب) - قائد الأركان الجنوية،</p> <p>- مدير القوات البرجية،</p> <p>- مدير الأسلحة والمصالح،</p> <p>- مدير ديوان قائد الأركان الوطنية،</p> <p>- مدير المدناتق العسكرية،</p> <p>- قائد المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة،</p> <p>- مديرى الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية</p> <p>- السيد محمد عبد الله ولد سعيد، ممثل لجموعه أنواكشوط الحضرية.</p> <p><u>المدة 2:</u> يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p>
<p><u>وزارة الدفاع الوطني</u></p> <p>تصوص تنظيمية</p> <p><u>الفترة الأولى:</u></p> <p>(ا) - قائد الأركان الجنوية،</p> <p>- قائد الدرك الوطنى،</p> <p>- مدير مدرسة الدرك الوطنى،</p> <p>- رئيس مكتب مأمورية الصرف ،</p> <p>- رئيس المصالح الطبية بالمستشفى العسكري</p> <p>- مصیر المستشفى العسكري</p> <p>- مصیر مكتتب مديرية الصرف ،</p> <p>- مصیر مكتتب مأمورية الصرف ،</p> <p>- روساء المصالح الطبية بالمستشفى العسكري</p> <p>- مصیر المستشفى العسكري</p> <p>- المراقب العسكري للموزير الاول ،</p> <p>- قادة تجمعات الدرك المتنقل</p> <p>الفئية الرابعة : 13.000( ) أوقية</p> <p>(ب) 12.000( ) أوقية</p> <p>(ا) - قادة الكتائب المشكّلة لقطع الجندي - قادة مجموعات سرايا الدرك المتنقل،</p> <p>- روساء المصالح (أخرج - ودو - دع / او - ادو)،</p> <p>- قادة سرايا الدرك،</p> <p>- الضابط المسشترى للموزير الاول،</p> <p>- الضابط مساعد قائد اركان الدرك الوطنى،</p> <p>- رئيس الديون العسكري / رج،</p> <p>- قائد اركان الوطنية المساعد،</p>



- محاسبى العتاد المخصص فى مديرية العتاد / او.
- ملاхи الطيران العسكرى،
- امناء خزانات قطع الجند،
- محاسبى معدات المعتمدية فى قطع الجند،
- مديرى تدريس مدرسة الدرك الوطنى،
- قادة الوحدات المساعدون،
- ضباط المعالجة،
- قادة فصائل الوحدات الأساسية،
- رؤساء العمليات فى القواعد الجوية،
- رؤساء الوسائل الفنية للقواعد الجوية،
- قادة فرق الدرك الوطنى،
- رؤساء فحصائل سرايا ومدارس وتجمادات الدرك الوطنى،
- المسئولون الرؤساء،
- رؤساء مراكز الاشتارة،
- محاسبى تسديد الرواتب للوحدات،
- ضبط الصحف المدرسون في المدارس والمراكيز،
- مسبرى التوادي العسكريه،
- محرري الرواتب،
- مسبيري المقاصف والاعشاشات ومستودعات الازراق
- مساعدى قادة فرق الدرك الوطنى،
- رؤساء مسكتيريا قطع الجند والمؤسسات،
- رؤساء ورشات الجنو،
- رؤساء ورشات العربات والآليات المصوفة نسق ثالثي وثالث،
- رؤساء ورشات معدات الانزال،
- رؤساء ورشات المعمدية،
- رؤساء احياء الجمالية،
- مسبيري مستودعات الدخيرة، الاسلحه، المخروقات،
- قطع الغيار لقطع الجند،
- محاسبى العتاد فى قطع الجند،
- المادة 2:** ان العلاوات المنصوص عليها فى هذا المرسوم لا يمكن جمعها مع علاوة اخرى مرتبطة بالظيفة، تتبع الاستفادة من العلاوة الأفضل مكتسبة،
- المادة 3:** يطبق هذا المرسوم على افراد الجيش الوطنى (ارض - بحر - جو) و الدرك الوطنى.
- المادة 4:** يبلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات المنافية، خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 82/026 لراج بتاريخ 13 مارس 1982 المحدد لعلاوات الوظيفة للأفراد العسكريين اصحاب بعض الوظائف.
- المادة 5:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.
- المادة 6:** يختلف وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية، كل فيما يعنیه، بتتفقى هذا المرسوم الذى يتشر فى الجريدة الرسمية.

### وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 144 – 2004 صادر بتاريخ 03 اكتوبر 2004 يقضى بمدح و تعين بعض القضاة.

**المادة الاولى:** يدمج فى سلك القضاة المترشحون بالتالية اسماؤهم الذين تتتوفر فىهم الشروط المقررة بلادة 21 من القانون رقم 012 – 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسى للقضاء ويعينون قضاة توابا فى الدرجة الأولى من التربية الرابعة، العلامه الفقائسية 760 وذلك اعتبارا من 05 أغسطس 2004 و المعينون هم السادة :

- ملائى الطيران العسكرى،
- امناء خزانات قطع الجند،
- محاسبى معدات المعتمدية فى قطع الجند،
- مديرى تدريس مدرسة الدرك الوطنى،
- قادة الوحدات المساعدون،
- ضباط المعالجة،
- قادة فصائل الوحدات الأساسية،
- رؤساء العمليات فى القواعد الجوية،
- رؤساء الوسائل الفنية للقواعد الجوية،
- قادة فرق الدرك الوطنى،
- رؤساء فحصائل سرايا ومدارس وتجمادات الدرك الوطنى،
- المسئولون الرؤساء،
- رؤساء مراكز الاشتارة،
- محاسبى تسديد الرواتب للوحدات،
- ضبط الصحف المدرسون في المدارس والمراكيز،
- مسبرى التوادي العسكريه،
- محرري الرواتب،
- مسبيري المقاصف والاعشاشات ومستودعات الازراق
- مساعدى قادة فرق الدرك الوطنى،
- رؤساء مسكتيريا قطع الجند والمؤسسات،
- رؤساء ورشات الجنو،
- رؤساء ورشات العربات والآليات المصوفة نسق ثالثي وثالث،
- رؤساء ورشات معدات الانزال،
- رؤساء ورشات المعمدية،
- رؤساء احياء الجمالية،
- مسبيري مستودعات الدخيرة، الاسلحه، المخروقات،
- قطع الغيار لقطع الجند،
- محاسبى العتاد فى قطع الجند،

**الاسم الكامل تاريخ و محل الميلاد**

1 - باب ولد محمد فال	1970 في المذاردة	إسم الكامل
2 - التي ولد محفوظ	1976 في كوبندي	
3 - جمال ولد حمزه	1972 في النعمة	
4- عبد الله ولد الدكجبي	1970 في المجرية	
5 - محمد سالم ولد أماه	1972 في مقطوع لمجبار	
6 - الشيخ ولد محمد محمود	1977 في جيكتش	
7 - الخليل ولد أحمدو	1977 في روصو	
8 - الشاه ولد سيدى محمد	1976 في المذاردة	
9 - أحمد ولد عبد الله	1974 في بتليت	
10 - الششيخ العجاجي ولد محمد المشتري	1968 في رفير	
11 - محمد ولد أحمد ولد الشيخ سيديا	1973 في بتليت	
12 - الحبيب ولد محمد المختار	1970 في لعون	
13 - المصطفى ولد الحمناه ولد السعيد	1977 في انواكشوط	
14 - محمود ولد أحmeno	1970 في رفير	
15 - عمار ولد محمد الأمين	1970 في الطفريطان	
<b>ماغه) الصالح شركه وادي الروضه للاستثمارات الصناعية .</b>		
<b>المادة الأولى:</b> تمنح الرخصة، رقم 240 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة وادي الروضه للاستثمار الصناعية التي مقرها يشارع ببني ياس، ديره دايب، البرج الاخضر الطابق 11، ص.ب 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم.		
<b>تخول هذه الرخصة – الواقعه في منطقة سيبيلابي – (ولاية كيبي ماغه) – حقا مقصورا، في حدود محظتها والى ما لا نهاية في الاعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعه 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المدني.</b>		
<b>وزارة الصناعة والمعادن</b>		
نصول مختلفه		
مرسوم رقم 086 صادر بتاريخ 11 اكتوبر 2004 يقضى بنجاح الرخصة رقم 240 للبحث عن مواد المجموعه 2 في منطقة سيبيلابي (ولاية كيبي		

**الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالة موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.**

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 087 - 2004 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 241 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة ومبو (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.

**المادة الأولى :** تمنح الرخصة، رقم 241 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية التي مقرها بشارعبني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب. 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة ومبو - (ولاية كيدي ماغه) - حقاً مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

**المادة 2 :** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 865 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38 ذات الإحداثيات التالية:

**المادة 2 :** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	761.000	1.670.000
2	28	761.000	1.691.000
3	28	762.000	1.691.000
4	28	762.000	1.699.000
5	28	813.000	1.699.000
6	28	813.000	1.670.000

**المادة 3 :** ولإنجاز برنامجه، تلتزم شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية يجب ان تعد شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4 :** يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم<sup>2</sup> أي ما يساوي ثلاثة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 5 :** يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، في حالة تكافؤ شروط

**المادة 3 :** ولإجاز برنامجه، تلتزم شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية

يجب ان تعد شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4 :** يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمواد 31 و 32 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاواة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم<sup>2</sup> أي ما يساوي مائتان وستة عشر ألفاً ومائتان وخمسين (216.250) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 5 :** يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الثقافة والشباب والرياضة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 088 - 2004 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 74 - 243 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1974، القاضي بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

**المادة الأولى :** المعهد الموريتاني للبحث العلمي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتتوفر على الشخصية المدنية وعلى الاستقلال المالي، وتخضع

النقط	المنطقة	س	ص
1		724.000	1.699.000
2		762.000	1.699.000
3		762.000	1.691.000
4		761.000	1.691.000
5		761.000	1.670.000
6		780.000	1.670.000
7		780.000	1.660.000
8		775.000	1.660.000
9		775.000	1.662.000
10		770.00	1.662.000
11		770.000	1.663.000
12		765.000	1.663.000
13		765.000	1.665.000
14		762.000	1.665.000
15		762.000	1.667.000
16		760.000	1.667.000
17		760.000	1.670.000
18		755.000	1.670.000
19		755.000	1.672.000
20		749.000	1.672.000
21		749.000	1.671.000
22		747.000	1.671.000
23		747.000	1.672.000
24		745.000	1.672.000
25		745.000	1.674.000
26		743.000	1.674.000
27		743.000	1.676.000
28		738.000	1.676.000
29		738.000	1.684.000
30		731.000	1.684.000
31		731.000	1.687.000
32		733.000	1.687.000
33		733.000	1.695.000
34		731.000	1.695.000
35		731.000	1.697.000
36		727.000	1.697.000
37		727.000	1.698.000
38		724.000	1.698.000

ولاجهوز لموظفيه أو الوكلاء التابعين للأداره المهد او المصالحة المالية، شغل وظيفة رئيس او العاشر.

**المادة 7:** يجتمع مجلس الاداره مرتين على الاقل في السنده، استجابة لدعوة من رئيسه او لطلب موجه للرئيس من نصف اعضاء المجلس على الاقل.

ويشترط حضور نصف الاعضاء على الاقل لاقرار مداولات المجلس. وعند تناصف الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وعلى الرئيس ضبط سجل لداولات المجلس وترقيمه وتوقيعه قبل كل اجتماع.

**المادة 8:** يتولى مجلس الاداره تسيير المعهد عموما، وتشتمل سلطاته تحديدا:

- اعداد النظام الداخلي للمعهد الذي يجب عرضه على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة عليه;
- تحديد الاجراءات الخاصة برواتب ومكافآت العمال، طبقا للنصوص المعمول بها؛
- المادولة ببيان التدبير المالي للسنة المنصرمة وإقرار ميزانيه السنة التالية المعدة من طرف مجلس العلوم الإنسانية.

**المادة 9:** يتولى مجلس الاداره:

- ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتوجيه العام للبحث وبالنشاطات العلمية الخاصة بتنمية التراث والتثقيفي الوطني التي يتضمنها المعهد.
- مدیرا عاما يعين بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس السوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالوصاية؛
- مدير اعمال مساعد يعين بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس السوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالوصاية؛
- وكيل محاسبة يعين بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 10:** يكتف المدير العام للمعهد بتنظيم قرارات مجلس الاداره ويتضيق النشاطات العلمية والبرامج الخاصة التي ينفذها المعهد او يشارك في تنفيذها، ويعرف تقرير الى المجلس عن تسيير المؤسسه.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالملاية؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالأشؤون الاقتصادية؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالماء.
- المادة 6:** يعين رئيس وأعضاء مجلس الاداره لمدة شاذت سنوات قابلة للمتجدد، بمقتضى مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. وعندما ينعقد عضو الصفة التي عين على أساسها، اثناء فتره استداب المجلس، يتم استبداله للفترة المتبقية. وتعتبر وظيفتا رئيس وعضو المجلس مجازتين.

لوصالية الوزير المكلف بالاتفاقه. ومقر المعهد في انواكشوط.

**المادة 2:** المعهد الموريتاني للبحث العلمي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وهدف علمي وثقافي وتقني، وتشتمل مهمته :

- 1- المنهوض بالبحث العلمي، وتنظيمه وتنسيقه في كافة مجالات العلوم الإنسانية؛
- 2- القيام بجميع الأعمال الخاصة بالبحث عن الوثائق ذات القيمة العلمية او الفنية، مثل المخطوطات والمطبوعات والتسجيلات السمعية والبصرية، من أي صنف كانت، الأعمال الفنية الخ، وحصيتها وترجمتها وتنميتها ونشرها.

**المادة 3:** إن مختلف التخصصات العلمية وبرامج البحث وحماية تراث تنظم في هيكل متخصص يتم تحديد عددها ومجال تدخلها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالوصاية.

- يتولى إدارة المعهد يحياني للمبحث العلمي جهاز مداول للمعهد هو مجلس إدارته، وفضلا عن رئيسه:
- يتولى إدارة المعهد الموريتاني للمبحث العلمي جهاز مداول وجهاز تنفيذي.
- مجلس العلوم الإنسانية.

**المادة 4:** يتولى إدارة المعهد يحياني للمبحث العلمي جهاز مداول للالمعهد هو مجلس إدارته، وفضلا عن رئيسه:

- يتولى إدارة المعهد الموريتاني للمبحث العلمي جهاز مداول وجهاز تنفيذي.
- مجلس السوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.

**المادة 5:** الجهاز المداول للمعهد هو مجلس إدارته، وفضلا عن رئيسه:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة بالاتفاقه؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالملاية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالأشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالماء.

**المادة 16:** يكلف وكيل المحاسبة بضبط الموارد والنفقات على نحو المحدد في الخطة المحاسبية، وطبقا لإجراءات النظام الداخلي للمعهد، وهو القائم والوحيد على صندوق المعهد والمஸوؤل عنه، وبخضوع لسلاله محكمة الحسابات.

**المادة 17:** تضبط المحاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة الإدارية وطبقا لخطة المحاسبة التي يصادق عليها وزير المالية. وتتمددة المالية على الفقرة ما بين فاتح يناير و الواحد والثلاثين من دجنبر.

**المادة 18:** يرافق التسخير مفوض للحسابات، معين خصيصا لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية. ويحضر مفوض الحسابات جلسات مجلس برئاستها، كلها أو جزئيا، ليباحثن مدرسین أو أخصاليین وطنیین أو أجنبی، ويمكن لهؤلاء، عند الاقتضاء، وبصفة استثنایة، أن يتقدمو عن ذلك، لمدة معينة، أجراء من ميزانية المعهد وطبقا للشروط التي يقرها مجلس الإدارة.

**المادة 19:** يتوفر المعهد الموريتاني للبحث العلمي الأدارة حتى. بالمدالة 19 : يتوفر المعهد الموريتاني للبحث العلمي على الموارد التالية:

- الموارد العاديہ:  
- منحة من الدولة؛  
- الموارد الخاصة الصادرة من نشاطات المعهد؛

أ - المنتج أو القروض التي يمنحها الخصوصيون أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، العمومية أو الخصوصية؛

ب - الجهات والوصلات التي يقدمها الخصوصيون أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، العمومية أو الخصوصية؛

ج - جميع الموارد العارضة الأخرى.

**المادة 20:** تتصل مصاريف العادية كافة النفقات الضوروية للتسخير وخاصية:

- تكاليف التجهيز وصيانته والإثاث والممتلكات الثابتة ومحروقات اقتداء معدات البحث وصيانتها؛

- مصاريف المهام وتفقات التسيير الضوروية للأبحاث التي يتم في مختلف القطاعات وفي البرامج الخاصة؛

- كافية المصروفات الأخرى الضوروية للشططات المعهد.

**المادة 21:** يتمتع الوزير المكلف بالوصاية، طبقا لحكم المادة 20 من الأمر القانوني رقم 99-90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 بسلطنة الابدال فيما يتعلق بتسجيل ديومن المعهد ونفقاته الإدارية.

بهـ وشروط دفع الأجرـونـ التي يحدـدهـ مجلسـ الإدارـةـ، ويبـرمـ العـقوـدـ والـصـرفـاتـ لـحـسـابـ المعـهـدـ، ويـمـثلـ لهـ لـدـيـ الآـطـرـافـ الآـخـرــيـ فـيـ جـمـيعـ المـسـائـلـ المـدنـيـةـ وـالـإـادـرـيـةـ وـالـقضـائـيـةـ.

**المادة 11:** يساعد المديرـ فـيـ مـهـامـهـ الإـادـرـيـةـ فـيـ حـالـةـ الغـيـابـ أوـ الإـعـاقـةـ.

**المادة 12:** يمكنـ لـالـمـدـيرـ العـامـ للمـعـهـدـ أنـ يـسـندـ إـلـيـهـ بـرـنـامـجـ للـبـحـثـ، كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ، ليـبـاحـثـ مـدـرسـينـ أوـ أـخـصـالـيـينـ وـطـنـيـينـ أوـ أجـنبـيـ، وـيـكـنـ لهـؤـلـاءـ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ، وـبـصـفـةـ اـسـتـثـانـيـةـ، أـنـ يـتـقدـمـ عـنـ ذـلـكـ، لـمـدـعـيـةـ، أـجـراـءـ منـ مـيزـانـيـةـ المعـهـدـ وـطـبـقـاـ لـلـشـرـوـطـ

**المادة 13:** يساعدـ المـديـرـ العـامـ لـسـمـعـهـ جـهـازـ اـسـتـشـارـيـ يـدـعـىـ المـجـلـسـ الـعـلـمـيـ مـسـاعـدـةـ تـشـمـلـ كـافـةـ المـسـائـلـ المـتـعـلـقـةـ باـلـجـيـبـهـ الـعـلـمـيـ وـالتـطـيـرـ وإـسـدادـ السـبـرـامـجـ وـتـحـديـدـ السـهـامـ الـعـلـمـيـ وـوـضـعـ بـرـامـجـ حـدـيـلـةـ لـتـرـاثـ وـالـمـحـافظـةـ عـلـيـهـ وـإـجـراءـاتـ اـكـتـبـاتـ وـتـكـوـيـنـ الـبـاحـثـيـنـ وـتـنظـيمـ النـشـاطـاتـ التـعـلـيمـيـةـ الـمـحـيـمـلـةـ، وـالـعـلـاقـاتـ مـعـ الشـرـكـاءـ الـعـلـمـيـينـ، الـوـطـنـيـينـ وـالـاجـنبـيـ.

**المادة 14:** يتألفـ المـجـلـسـ العـلـمـيـ لـلـمـعـهـدـ مـنـ :

- المـدـيرـ العـامـ لـلـمـعـهـدـ، رـئـيـسـ؛  
- مـسـوـدـيـ قـطـاعـاتـ لـبـحـثـ وـالـترـاثـ بـلـلـمـعـهـدـ؛  
- مـسـوـدـيـ البرـامـجـ الـخـاصـةـ الـسـيـ يـشـرـفـ عـلـيـهـ

- المـعـهـدـ، أـوـ يـشـارـكـ فـيـ تـقـيـيـداـهـ، اـشـاءـ قـتـرـ وـتـقـيـيـداـهـ  
الـبرـامـجـ؛

- مدـيرـيـ المؤـسـسـاتـ الجـامـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـسـيـ لهاـ مـسـوـدـيـ البرـامـجـ الـخـاصـةـ الـسـيـ يـشـرـفـ عـلـيـهـ  
الـمـعـهـدـ، أـوـ يـشـارـكـ فـيـ تـقـيـيـداـهـ، اـشـاءـ قـتـرـ وـتـقـيـيـداـهـ  
الـبرـامـجـ؛

- عـلـاقـةـ بـعـلـمـ المـعـهـدـ؛

- ثـلـاثـ (3) شـخـصـيـاتـ مـنـ عـالـمـ الـسـقـافـةـ وـالـبـحـثـ  
الـعـلـمـيـ، مـنـ خـارـجـ المـعـهـدـ.

**المادة 15:** يعينـ أـعـضاـءـ المـجـلـسـ العـلـمـيـ لـمـدةـ ثـلـاثـ سـنـواتـ بـعـقـدـ مـقـرـرـ منـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـلـلـوـصـاـيـةـ

أـعـضاـءـ المـجـلـسـ العـلـمـيـ الـحـقـ فيـ اـتـعـابـ بـحدـدـ مـيـلـغـهـ وـشـرـوـطـ تـسـدـيـدـهـ بـعـقـضـيـ مـقـرـرـ، بـاقـتـرـاجـ مـنـ الـمـدـيرـ العـامـ لـلـمـعـهـدـ. وـيـنـعـدـ المـجـلـسـ العـلـمـيـ كـلـمـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ لـذـلـكـ، عـلـىـ دـعـوةـ مـدـرـسـ رـئـيـسـهـ، وـيـجـبـ أـنـ تـعـرـضـ مـاـضـيـ دـوـرـاتـ المـجـلـسـ العـلـمـيـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـإـادـرـةـ.

**المادة 25:** يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة والصادقة مع وزير المالية على ميزانية المعهد السنوية وموازنة حساباته المالية، ولهم معاً سلطة الترخيص والتعليق والإغاء بشأن:

- قبول الهدايا والوصايا ورفضها؛

- شراء الممتلكات التذكارية والتصرف فيها وتبليها؛

- تضليل في الجريدة الرسمية.

#### تصويب

الجريدة الرسمية رقم 1557، الصفحة رقم: 409  
القانون رقم 99 - 031 الصادر بتاريخ 20 يونيو

1999 أو المتعلقة بمئنة المنشآت العقاريين.

اقرأ: الباحث العقاري  
بدلاً من: المنشآت العقارية  
واليقى بدون تغيير.

#### اعلامات

يعرف إلى علم الجمehor أنه بتاريخ 14/09/1999 تم حل شركة نافسال خفية الإسم المنشآة في موريتانيا

بموجب النظام الأساسي المعد بتاريخ 31/03/1987 و المسجل بنفس التاريخ بواسطه السجل التجاري. س س 9,483 رقم 379 باندواليبيو موريتانيا، وقد تم هذا الحل عن طريق قرار من الجمعية العامة الاستثنائية لهذه الشركة بتاريخ إعلان من المساهمين وتم تعين السيد صادق إبراهيم مصطفى لهذه الشركة ويرفع هذا الإعلان تطبيقاً للمادة 281 من الدونة التجارية الموريتانية.

د/ أحمد ولد محمد السالك

**المادة 22:** يجوز للسلطة الوصالية، خارج الحالات الستاردة في المادة السابقة، أن تعترض على مداوالات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تسلم محضر تلك المداوالات. ويجب في كل الحالات أن يشعر رئيس مجلس الإدارة بتاريخ استلام المحاضر عن طريق مكاتب سلطنة الوصالية. وتصبح مداوالات مجلس الإدارة نافذة عند تسلم إشعار بعدم الاعتراض أو بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة أعلاه دون صدور اعتراض.

**المادة 23:** الباحثون وعمال المصالح الإدارية التقنية، التابعون للمعهد، الذين هم عادة من الموظفين الرسميين والموظفين المعيدين والوكالء المساعددين، يتلقّبون روائحهم من ميزانية المعهد، ويتوسلّ تسييرهم للمدير العام طبقاً لأحكام المادة 6 من الأمر القانوني رقم 09-90 المحدد لنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والمنظم لعلاقتها مع الدولة.

**المادة 24:** تلتقي كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

الإشتراكات وشراكات اعلامات وإشعارات	اعلانات ونشر نصف شهرية	تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	اعلانات ونشر نصف شهرية
الاشتراكات العاديّة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	للأشتراك وشراء الأعداد.	للأشتراك وشراء الأعداد.	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية
اشتراكات مبادر: 4000 او قرابة الدول المغاربية: 4000 او قرابة الدول الخارجيه: 5000	ص 188 ، توأكشوط - موريتانيا	تم الشراء عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	تم الشراء عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	تم الشراء عن طريق صك أو تحويل مصرفي.
شمن النسخة : 200 افقيه	رقم الحساب البريدي 391	يتعلق بضمون الإعلانات	يتعلق بضمون الإعلانات	يتعلق بضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتاشيرات والترجمة والنشر

الوزارة الأولى